

الْقَتْلُ

عناصر الموضوع

١٥٦	مفهوم القتل
١٥٧	القتل في الاستعمال القرآني
١٥٨	الألفاظ ذات الصلة
١٦٠	القتل والقضاء والقدر
١٦٢	أنواع القتل
١٦٨	دوافع القتل
١٧٦	آثار القتل
١٨١	عقوبة القتل بين القرآن والقوانين
١٨٨	الإعجاز التشريعي في القصص

مفهوم القتل

أولاً: المعنى اللغوي:

أصل مادة (قتل) تدل على إذلال وإماتة. وهما معنيان متقاربان^(١). وقال الراغب الأصفهاني: «أصل القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إن اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال: قتل، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت»^(٢). يقال: قتله يقتله قتلاً وتقتالاً، ورجلٌ قتل: مقتول، وامرأة قتيل: مقتولة، وقتل فلان فلاناً أي: أماته^(٣).

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

عرف القتل بتعريفات عدة منها ما ذكره السيوطي أنه «فعل في محل يتعقبه زهوق روح المقتول به»^(٤).

وعرفه المناوي بقوله: «القتل: أصله إزالة الروح كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولي له، يقال قتل، وإذا اعتبر بفوات الحياة يقال موت»^(٥).

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٥/ ٥٦.

(٢) المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٣٩٣.

(٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده ٦/ ٣٣٢، لسان العرب، ابن منظور ١١/ ٥٤٧.

(٤) مقاليد العلوم، السيوطي ص ٨٥.

(٥) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي ص ٢٦٨، الكليات، الكفوي ص ٧٢٩.

القتل في الاستعمال القرآني

وردت مادة (قتل) في القرآن الكريم (١٧٠) مرة، يخص موضوع البحث منها (٩٩) مرة^(١).

والصيغة التي وردت هي:

الصيغة	عدد المرات	المثال
الفعل الماضي	٣٦	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]
الفعل المضارع	٤١	﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢]
فعل الأمر	١٠	﴿أَقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَيِّكُمْ﴾ [يوسف: ٩]
المصدر	١٠	﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لُولِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]
مصدر (قتل)	١	﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا نَفْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦١]
اسم المفعول	١	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]

وجاء القتل في القرآن الكريم على وجهين^(٢):

- الأول: الفعل المميت للنفس: ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِهِ بِجَهَنَّمَ﴾ [النساء: ٩٣]. يعني: الفعل المؤدي إلى الموت.
- الثاني: اللعن: ومنه قوله تعالى: ﴿قَتَلَ الْخُرَاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]. يعني: لعنوا.

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ص ٥٣٣-٥٣٦.

(٢) انظر: نزهة الأعين النواظر، ابن الجوزي، ص ٤٩٥-٤٩٧.

الألفاظ ذات الصلة

١ الموت:

الموت لغة:

الميم والواو والتاء أصل صحيح، يدل على ذهاب القوة من الشيء، منه الموت: خلاف الحياة^(١).

الموت اصطلاحًا:

للموت تعريفات عدة تدور كلها حول معنى زوال الحياة، فهو صفة وجودية خلقت ضدًا للحياة.

وقيل الموت: انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته وحيلولة بينهما، وتبدل حال، وانتقال من دار إلى دار^(٢).

وقيل الموت: مفارقة الروح للجسد^(٣).

الصلة بين القتل والموت:

الموت ينفي الحياة مع سلامة البنية، ولا بد في القتل من انتقاض البنية، ويقال لمن حبس الإنسان حتى يموت أنه قتله ولم يكن بقاتل في الحقيقة لأنه لم ينقض البنية^(٤).

٢ الوفاة:

الوفاة لغة:

جاء في كتب اللغة أن التوفي: الوفاة والمنية والموت، وتوفي فلانًا، وتوفاه الله، إذا قبض نفسه، أو قبض روحه^(٥).

الوفاة اصطلاحًا:

الوفاة معناها: الموت، وأن أصله من توفية الشيء إذا أخذه كله^(٦). فالتوفي: الإماتة

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس ٥/٢٨٣.

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، القرطبي ١/١١٢.

(٣) انظر: المجموع، النووي ٥/١٠٥.

(٤) الفروق اللغوية، العسكري ص ١٠٤.

(٥) انظر: الصحاح، الجوهري ٦/٢٥٢٦، لسان العرب، ابن منظور ١٥/٤٠٠، تاج العروس، الزبيدي ٤٠/٢٢٠.

(٦) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٣٣٩.

وقبض الروح^(١).

الصلة بين الوفاة والقتل:

الوفاة لا تستعمل إلا في الإنسان فقط، أما القتل فيستعمل في الإنسان وفي غيره من الكائنات الحية.

والقتل ينسب للقاتل، والوفاة لا تنسب إلا إلى الله تعالى، فيقال: «فلان قتل فلاناً»، ولا يقال: «فلان توفي فلاناً».

٣ الذبح

الذبح لغة:

الذبح لغة قطع الحلقوم من باطن عند النصيل وهو موضع الذبح من الحلق، والذبح مصدر ذبحت الشاة يقال: ذبحه يذبحه ذبحاً فهو مذبوح وذبيح، والذباح القتل أيًا كان^(٢).

الذبح اصطلاحاً:

هو أحد أنواع الذكاة، وعرف بأنه «قطع جميع الحلقوم والودجين بألة»^(٣) والمراد بالودجين العرقين (الشريانيين) اللذين يوصلان الدم لمخ الحيوان.

الصلة بين الذبح والقتل:

أن الذبح عمل معلوم، والقتل ضروب مختلفة ولهذا منع الفقهاء عن الإجارة على قتل رجل قصاصاً ولم يمنعوا من الإجارة على ذبح شاة؛ لأن القتل منه لا يدري أيقته بضربة أو بضربتين أو أكثر؛ وليس كذلك الذبح^(٤).

(١) الكليات، الكفوي ص ٣١٣.

(٢) انظر: لسان العرب ٢/ ٤٣٦.

(٣) انظر: مواهب الجليل، الحطاب ٣/ ٢٠٧، المجموع، النووي ٩/ ٩٠، الفروع، المرداوي ١٠/ ٣٩٣.

(٤) انظر: الفروق اللغوية، العسكري ص ١٠٤، الوجوه والنظائر، أبو هلال العسكري ص ٤٠٢.

القتل والقضاء والقدر

الأصل في كل ما يصيب المرء أنه من قضاء الله تعالى وقدره، استنادًا إلى العديد من النصوص القرآنية، منها قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥١].

وقوله جل شأنه: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدَرٍ﴾ [الفرقان: ٤٩] ونحوهما من الآيات التي تثبت أن كل ما يصيب المرء إنما هو بقدر الله تعالى.

وفي معرض القتل خاصة جاءت آية من كتاب الله تعالى لتفصل في قضية تخلف المتقاعسين عن الجهاد بحجة الخوف من القتل، وتبين خطأهم وفساد عقيدتهم في هذا الجانب.

قال الله تعالى ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنْكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل

عمران: ١٥٤].

قال النيسابوري: «لما أخبر عن هذه الطائفة بأنهم يظنون ظن الجاهلية، فسر ذلك الظن بأنهم يقولون هل لنا من الأمر من شيء؛ لأن هذا القول لا يصدر إلا عمن كان ظانًا بل شاكا في حقية هذا الدين، وفي المبدأ والمعاد وفي القضاء والقدر، فأزال ذلك الظن بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ بيده الإمامة والإحياء والفقر والإغناء والسراء والضراء. ثم لما كان سؤالهم ذلك مظنة أن يكون سؤال المؤمنين المسترشدين لا المعاندين المنكرين، أراد أن يكشف عن حالهم ويبين مقالهم كيلا يغتر به المؤمنون فقال: ﴿يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾ أي: ذلك القول إنما صدر عنهم في هذه الحالة»^(١).

وذكر بعض المفسرين المتأخرين أن ظن القائلين بذلك هو ظنٌ باطلٌ، ومن التكذيب بالقدر، وظنهم أن الأمر لو كان إليهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه تبعاً لهم، ويسمعون منهم، لما أصابهم القتل، ويكون النصر والظفر لهم. فأكذبهم الله عز وجل في هذا الظن الباطل، الذي هو ظن أهل الجاهلية، الذين يزعمون، بعد نفاذ القضاء والقدر الذي لم يكن بد

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، النيسابوري ٢٨٦-٢٨٧.

قال السفاريني شارحاً قوله: (ومن يمت بقتله): «إن المراد أن المقتول ميت بأجله، أي: الوقت المقدر لموته، لا كما يزعم بعض المعتزلة من أن الله تعالى قد قطع عليه الأجل، والحق عند أهل الحق أن المقتول ميت في الوقت الذي قدره الله تعالى له وعلم أنه يموت فيه، لا كما زعمت المعتزلة أنه قد قطع عليه الأجل، يعني لم يوصله إليه، وأنه لو لم يقتل لعاش إلى أمد هو أجله الذي علم الله تعالى موته فيه لولا القتل، فهم يقطعون بامتداد العمر لولا القتل»^(٢).

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨] ففي الآية دليل على أن المقتول يموت بأجله خلافاً لمن يزعم أن القتل قطع على المقتول أجله^(٣).

والقتل ليس شرّاً محضاً، وإن كان الظاهر في القتل أنه شر للمقتول، ولكنه باعتبار علم الله تعالى، وقضائه وقدره، قد يشتمل على خير، والقتل في ذلك داخل في عموم كل ما يحصل للمرء، وينطبق عليه قول الله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ

من نفاذه، أنهم كانوا قادرين على دفعه، وأن الأمر لو كان إليهم لما نفذ القضاء، فأكذبهم الله بقوله: ﴿قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ فلا يكون إلا ما سبق قضاؤه وقدره، وجرى به علمه وكتابه السابق، وأن ما جرى عليهم من الهزيمة والقتل، فبأمره الكوني الذي لا سبيل إلى دفعه، سواء كان لهم من الأمر شيء أو لم يكن، وأنهم لو كانوا في بيوتهم، وقد كتب القتل على بعضهم، لخرج الذين كتب عليهم القتل من بيوتهم إلى مضاجعهم ولا بد^(١).

ومسألة كون المقتول ميتاً بأجله أم أن القاتل قد قطع أجله من مسائل العقيدة التي تناولها المحققون من علماء الأمة وفصلوا القول فيها على نحو ما هو معروف في موضعه عند الكلام عن القضاء والقدر، وخلاصة ما عليه جمهور السلف أن المقتول ميت بأجله الذي قدره الله تعالى له، خلافاً للمعتزلة ومن وافقهم الذين يقولون إن القاتل قد استعجل أجل المقتول.

قال صاحب الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية:

ومن يمت بقتله من البشر أو غيره فبالقضاء والقدر

ولم يفت من رزقه ولا الأجل
شيء فدع أهل الضلال والخطل

(٢) لوامع الأنوار البهية، السفاريني ١/٣٤٨-٣٤٩.

(٣) تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد، العجيلي ١/١٣٦.

(١) انظر: محاسن التأويل، القاسمي ٢/٤٣٩.

أنواع القتل

ينقسم القتل باعتبارين أولهما: باعتبار موجهه إلى قتل بحق وقتل بغير حق، وثانيهما: باعتبار صفته إلى قتل عمد وقتل خطأ، وقتل شبه خطأ على نحو ما هو معروف لدى العلماء بغض النظر عما في النوع الثالث من خلاف بينهم في إثباته أو نفيه، والذي يعيننا هنا هو تقسيم القتل إلى قتل بحق وقتل بغير حق، على هذا النحو:

أولاً: القتل بحق:

القتل بحق هو القتل المشروع، الذي جاءت نصوص القرآن الكريم مبيحة له على سبيل الوجوب؛ ويشمل أنواعاً متعددة تندرج تحت ثلاث حالات:

الحالة الأولى: القتل قصاصاً:

والكلام فيه مبسوط في عقوبة القتل، وعمدته من كتاب الله تعالى قوله جل شأنه ﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

قال ابن تيمية: «فبين سبحانه وتعالى أنه سوى بين نفوسهم، ولم يفضل منهم نفساً

وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: «القتل هو استعمال الآلة القطاعة في تفريق اتصال البدن؛ ففوة الإنسان على استعمال الآلة خير وكون الآلة قابلة للتأثير خير وكون المحل قابلاً لذلك خير، وإنما الشر نسبي إضافي؛ وهو وضع هذا التأثير في غير موضعه والعدول به عن المحل المؤدي إلى غيره وهذا بالنسبة إلى الفاعل؛ وأما بالنسبة إلى المفعول فهو شر إضافي أيضاً وهو ما حصل له من التألم وفاته من الحياة؛ وقد يكون ذلك خيراً له من جهة أخرى وخير لغيره»^(١).

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن القيم ص ١٨٢.

﴿الْآخِرَةُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق: «إذا قتلوا وأخذوا المال؛ قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال؛ قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا؛ قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا هربوا؛ طلبوا حتى يوجدوا، فتقام عليهم الحدود، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا؛ نفوا من الأرض»^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: «وبهذا نقول، وهو موافق معنى كتاب الله تبارك وتعالى، وذلك أن الحدود إنما نزلت فيمن أسلم، فأما أهل الشرك فلا حدود فيهم إلا القتل، أو السبأ، أو الجزية، واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم، على ما قال ابن عباس رضي الله عنهما»^(٣).

وروي عن قتادة أنه كان يقول في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ حدود أربعة أنزلها الله؛ فأما من أصاب الدم والمال جميعاً، صلب، وأما من أصاب الدم وكف عن المال، قتل، ومن أصاب المال وكف عن الدم، قطع، ومن لم يصب شيئاً من هذا،

(٢) أخرجه الشافعي بسنده في تفسيره ٧٣٣/٢، عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس.

وروي نحوه عن الحسن وقاتدة والسدي، كما في النكت والعيون ٣٣/٢.

(٣) انظر: تفسير الإمام الشافعي ٧٣٣/٢.

على أخرى، كما كانوا يفعلونه»^(١)، وقوله جل شأنه: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقوله جل شأنه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

ولا أتوسع في الكلام عن القصاص هنا حيث الكلام مستفاض عنه في عقوبة القتل، وفي حكمة تشريع القصاص في مبشرين آتين.

الحالة الثانية: القتل حداً:

شرع الإسلام القتل في أربعة جرائم من جرائم الحدود، وهي: الحاربة والردة وزنا المحصن، وفي جرائم أخرى كالسحر والزندقة، وذلك من أجل الحفاظ على بعض الكليات الشرعية كالدين والنفس والعرض والمال.

وبعض هذه المشروعية جاء في القرآن الكريم، وبعضها جاء في السنة النبوية، فمما جاء في القرآن الكريم حد الحاربة، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ وَتَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي

(١) السياسة الشرعية، ابن تيمية ص ١١٧.

نفى^(١).

ومما ذكر في القرآن الكريم كذلك حد الرجم، حيث نسخت تلاوته وبقي حكمه، وهذا ما ذهب إليه أكثر المفسرين^(٢).

ويؤيده ما أخرجه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمانٌ، حتى يقول قائلٌ: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حقٌ على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف - قال سفيان: كذا حفظت - ألا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده^(٣).

قال القرافي: «وهو قول منتشر في الصحابة من غير مخالف فكان إجماعاً، وفعله عمر بجارية»^(٤).

وقال ابن قدامة: «وجوب الرجم على الزاني المحصن، رجلاً كان أو امرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ٢٥٩/١٠.

(٢) انظر: الكشف والبيان، الثعلبي ٢٩٣/٣، معالم التنزيل، البغوي ٥٨٥/١، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٨٥/١٠، السراج المنير، الشربيني ٢٨٨/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم ٦٨٢٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم ١٦٩١.

(٤) الذخيرة، القرافي ٦٠/١٢.

في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج ثم قال: «وقد ثبت الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله، في أخبار تشبه المتواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أنزله الله تعالى في كتابه، وإنما نسخ رسمه دون حكمه»^(٥).

وأما ما ذكر في السنة كقتل الساحر والزنديق فلا يتسع المقام لذكره في هذا البحث التفسيري، ويمكن الإشارة إلى حديث جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حد الساحر ضربةً بالسيف)^(٦).

الحالة الثالثة: القتل جهاداً في سبيل الله: شرع الله تعالى القتال جهاداً في سبيله وإعلاء لكلمته، ونشراً لدينه، ودفاعاً عن كليات الشرع من الدين والنفس والمال والعرض والعقل، وتواترت نصوص القرآن الكريم الدالة على مشروعية ذلك.

مثل قول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَسَدُّوا لِلْإِسْلَامِ سَبِيلًا﴾ [البقرة: ١٩٠].

فهذه الآية دالة على فرضية الجهاد كما ذكره غير واحد من أهل التفسير والفقه على

(٥) المغني، ابن قدامة ٣٥/٩ يتصرف.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر، رقم ١٤٦٠. وصحح وقفه على جندب.

المجمع عليها في كل ملة، ثم حكى عن ابن عرفة نقل الأصوليين إجماع الملل على وجوب حفظ الأديان والنفوس والعقول والأعراض والأموال^(٣).

وقد ورد في الكتاب العزيز آيات صريحة تنهى عن القتل بغير حق، وتشير إلى صفات عباد الرحمن الذين لا يقتلون النفس بغير حق، وتحكي عما أخذ على بني إسرائيل من العهود بعدم قتلهم النفس بغير حق، ومن ذلك:

قول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَ وَصْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَقُولُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

قال الطبري: «يقول تعالى ذكره: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾»، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، يعني بالنفس التي حرم الله قتلها، نفس مؤمن أو معاهد وقوله: ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، يعني بما أباح قتلها به: من أن تقتل نفساً فتقتل قوداً بها، أو تزني وهي محصنة فترجم، أو ترتد عن دينها الحق فتقتل. فذلك «الحق» الذي أباح الله جل ثناؤه قتل النفس التي حرم على المؤمنين قتلها به ﴿ذَلِكَ﴾ يعني: هذه الأمور التي عهد إلينا فيها ربنا أن لا نأتيها وأن لا ندعها، هي الأمور التي وصانا والكافرين بها أن نعمل

خلاف بينهم في كونها منسوخة بسورة براءة أو غير منسوخة^(١).

وقوله جل شأنه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْفَيِّمُ فَلَا تَقْطِلُوا فِيهِمْ أَنْفُسَكُمْ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

ثانياً: القتل بغير حق:

القتل بغير حق هو القتل الذي نهى عنه نصوص القرآن الكريم، وكذا السنة المطهرة، وهو ما لا تبيحه شريعة من الشرائع، ويترتب على ارتكابه عقوبة دنيوية، أو عذاباً في الآخرة.

وقد تضافرت الملل السماوية على ضرورة حفظ النفس، لأنها إحدى الكليات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها، وعلى حرمة إقدام المرء على قتل نفسه بأية وسيلة من الوسائل.

قال أبو حيان: «وتضافرت على تحريم قتل النفس الملل»^(٢).

وقال الشيخ محمد عlish: «حفظ النفس مجمع عليه، بل هو من الخمس

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ٣/ ٥٦١، النكت والعيون، الماوردي ١/ ٢٥١.

(٢) البحر المحيط، أبو حيان ١/ ٤٥٧.

(٣) شرح منح الجليل، محمد عlish ٩/ ٣.

[البقرة: ٨٤].

وفي معناها يقول الطبري: «نهوا عن أن يقتل بعضهم بعضاً، فكان في قتل الرجل منهم الرجل قتل نفسه، إذ كانت ملتتهما واحدة، فهما بمنزلة رجل واحد»، وذكر معنى آخر فقال: أي لا يقتل الرجل منكم الرجل منكم، فيقاد به قصاصاً، فيكون بذلك قاتلاً نفسه؛ لأنه كان الذي سبب لنفسه ما استحققت به القتل، فأضيف بذلك إليه، قتل ولي المقتول إياه قصاصاً بوليّه، كما يقال للرجل يركب فعلاً من الأفعال يستحق به العقوبة، فيعاقب العقوبة: «أنت جنيت هذا على نفسك»^(٤).

وصور القتل بغير حق التي نهت عنها آيات القرآن كثيرة، أبرزها حرمة قتل أي نفس على جهة العموم على سبيل الاعتداء، كما هو مستفاد من الآيات السابق ذكرها، وهناك حالات أخرى منصوص عليها بعينها منها:

١. قتل الأنبياء والرسل.

ذم الله تعالى اليهود بسبب ارتكابهم جرائم عدة منها قتل الأنبياء والرسل، وألبسهم سبحانه وتعالى ثوب الذلة والصغار لهذه الأفعال، وقد جاء هذا الذم في مواضع عدة منها قوله تعالى: ﴿صُرِّيتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تَفَقَّهُوا إِلَّا لِيُجِبَلَ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٌ

(٤) انظر: جامع البيان، الطبري ٢/ ٢٠٠.

جميعاً بها ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ يقول: وصاكم بذلك لتعقلوا ما وصاكم به ربكم»^(١).

وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

وأكثر المفسرين على أن المقصود بالآية حرمة قتل النفس على جهة العموم نفس المؤمن والمعاهد إلا بالحق، وأن الحق المستباح به قتلها نحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة)^{(٢) (٣)}.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِينِكُمْ ثُمَّ أَقَرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾

(١) جامع البيان، الطبري ١٢/ ٢٢١-٢٢٢ بتصرف.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري ١٢/ ٢٢٠، معاني القرآن، النحاس ٤/ ١٤٨، تفسير السمرقندي ١/ ٥١١، النكت والعيون، الماوردي ١/ ١٥٧، مفاتيح الغيب، الرازي ٢٤/ ٤٨٦.

الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴿٣﴾ إيداناً بأنهما في العظم إخوان؛ وتبينها على أنه ليس بأول جريمة ارتكبوها ومعصية استباحوها، وأن من أجتراً على قتل الأنبياء بغير حق في اعتقاده أيضاً كما هو في نفس الأمر لم يستبعد منه أمثال هذا القول، ونسبة القتل إلى هؤلاء القاتلين باعتبار الرضا بفعل القاتلين من أسلافهم»^(٣).

٢. الانتحار.

والانتحار: «قيام الإنسان بقتل نفسه بوعيه أو بدون وعي، أو هو الفعل المقصود لقتل النفس أو زهق الروح عن سابق تصميم»^(٤).

والانتحار محرم في الشريعة الإسلامية على جهة العموم، حيث لا يحل للمرء أن يقتل نفسه بأي حال من الأحوال، إذ هو قتل للنفس بغير حق، والدليل على ذلك ما يلي: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

حيث دلت الآية على حرمة قتل النفس على جهة العموم إلا بالحق، فيشمل ذلك قتل المرء نفسه وقتله غيره.

وقوله جل شأنه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

فهذه نصوص صريحة تحرم قتل النفس

مِنَ النَّاسِ وَيَأْمُرُ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ يَأْتِيَنَّ اللَّهُ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾ [آل عمران: ١١٢].

قال الرازي: «الله تعالى ألصق باليهود ثلاثة أنواع من المكروهات أولها: جعل الذلة لازمة لهم، وثانيًا: جعل غضب الله لازماً لهم، وثالثها: جعل المسكنة لازمة لهم، ثم بين في هذه الآية أن العلة للإصاق هذه الأشياء المكروهة بهم هي: أنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق»^(١).

وقوله: ﴿فِيمَا نَقُضُهُمْ مِثْقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ يَأْتِيَنَّ اللَّهُ وَقَتْلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٥٥].

وقوله جل شأنه: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [آل عمران: ١٨١].

ومن اللطائف التي يشير إليها البيضاوي في تقييد القتل بغير حق قوله: «والتقييد بغير حق مع أنه كذلك في نفس الأمر للدلالة على أنه لم يكن حقاً بحسب اعتقادهم أيضاً»^(٢).

وقال الألوسي: «قوله: ﴿وَقَتْلَهُمْ

(١) مفاتيح الغيب، الرازي ٨/ ٣٠٨.

(٢) أنوار التنزيل، البيضاوي ١/ ٧٩.

(٣) روح المعاني، الألوسي ٤/ ١٤١.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد ٣/ ٢١٧٦.

دوافع القتل

أولاً: اختلاف الدين:

من دوافع القتل اختلاف الدين، فالمسلم شرع له قتل غير المسلم دفاعاً عن دين الله عز وجل بعد أن يقيم عليه الحجة بالدعوة إلى الإسلام ثم العجزية، وقد نصت آيات القرآن الكريم على ذلك، على هذا النحو:

قال تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقال جل شأنه: ﴿ يَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ١٢٣].

وللمفسرين في معنى ﴿الَّذِينَ يَلُونَكُمْ﴾ أقوال: أحدها: أنهم الروم قاله ابن عمر، الثاني: أنهم الديلم، قاله الحسن. الثالث: أنهم العرب، قاله ابن زيد. الرابع: أنه على العموم في قتال الأقرب فالأقرب والأدنى فالأدنى، قاله قتادة، الخامس: أن المقصود قتال الأقرب فالأقرب إليهم في الدار والنسب، قال ابن عباس رضي الله عنهما: مثل بني قريظة والنضير وخيبر ونحوها^(٣).

(٣) انظر: النكت والعيون، الماوردي ٢/ ٤١٥ -

أو التسبب في إهلاكها، على تفصيل معروف لدى المفسرين.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحصى سماً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا)^(١).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه (الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار)^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به، رقم ٥٧٧٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم ١٠٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، رقم ١٣٦٥.

هكذا بإطلاق بل الأمر له أحكامه وضوابطه المعروفة في بابها من كتاب الجنائيات والجهاد.

ثانياً: خوف الفقر:

اعتادت بعض قبائل العرب قتل أولادهم خشية الإملاق أي: الفقر، وجاءت آيات القرآن الكريم تنهى عن قتل الأولاد خشية الفقر، أو قتلهم بسبب الفقر، ومن ذلك ما يلي:

قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ آلَا تَشْرِكُوا بِهِمْ شَيْئًا وَلِلَّهِ الدِّينُ الْحَسَنُ وَلَآ تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِنْمَآءٍ تَحْنُ نَزِّقُكُمْ وَلِأَنفُسِكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

قال ابن كثير: «والمراد النهي عن قتلهم بسبب حصول الفقر، قال ابن عباس، وقتادة، والسدي: هو الفقر، أي: ولا تقتلوه من فقركم الحاصل، وقال في سورة «سبحان» -أي: الإسراء-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً﴾ [الإسراء: ٣١].

أي: خشية حصول فقر، في الآجل؛ ولهذا قال هناك: ﴿تَحْنُ نَزِّقُكُمْ وَإِنَّا كَرُّهُمُ﴾ فبدأ برزقهم للاهتمام بهم، أي: لا تخافوا من فقركم بسببهم، فرزقهم على الله. وأما في هذه الآية فلما كان الفقر حاصلًا قال: ﴿تَحْنُ

وقال تعالى: ﴿وَقَتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّمَا اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُقْتَلِينَ﴾ [١١] وأقتلوهم حيث تفننوهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوهكم فيه فإن قتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين [البقرة: ١٩٠-١٩١].

وقد ذكر الطبري اختلاف المفسرين فيها على قولين:

القول الأول: أن هذه الآية هي أول آية نزلت في أمر المسلمين بقتال أهل الشرك. وقالوا: أمر فيها المسلمون بقتال من قاتلهم من المشركين، والكف عمن كف عنهم، ثم نسخت بـ«براءة»، وهذا قول الربيع، وابن زيد.

القول الثاني: أن ذلك أمر من الله تعالى ذكره للمسلمين بقتال الكفار، لم ينسخ. وإنما الاعتداء الذي نهاهم الله عنه، هو نهيه عن قتل النساء والذاري. قالوا: والنهي عن قتلهم ثابتٌ حكمه اليوم. قالوا: فلا شيء نسخ من حكم هذه الآية، وهذا قول ابن عباس وعمر بن عبد العزيز، ورجح الطبري أنها ليست منسوخة^(١).

ولا ينبغي أن يفهم من هذه الآية أن اختلاف الدين يبيح للمسلم قتل غير المسلم

٤١٦، معالم التنزيل، البغوي ٤/ ١١٣.
(١) انظر: جامع البيان، الطبري ٣/ ٥٦٢-٥٦٣.

نَزَقُكُمْ وَإِنَّا هُمْ»^(١).
وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً
إِمَّا لَكُمْ تَنْزُقُهُمْ وَإِنَّا كُنَّا لَنَقْلَهُمْ كَانَ
خِطَاءً كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

قال الجصاص: «هو كلام يتضمن ذكر
السبب الخارج عليه، وذلك لأن من العرب
من كان يقتل بناته خشية الفقر؛ لئلا يحتاج
إلى النفقة عليهن وليوفر ما يريد إنفاقه
عليهن على نفسه وعلى بيته، وكان ذلك
مستفيضا شائعا فيهم»^(٢).

ثالثا: خوف العار:

انتشر في العرب قبل الإسلام قتل
البنات، أو وأدهن أحياء خشية الوقوع في
السبي، مما يلحق العار بالآباء، ولما كان
ذلك مرضا عضالا منتشرا لديهم فقد جاء
القرآن الكريم بتحريمه في آيات عدة.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ
وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن
سُوِّ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي
الْتَرَابِ أَلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩].

فقد ورد في تفسيرها: «إن مضر وخزاعة
وتميمًا كانوا يدفنون البنات أحياء، والسبب
في ذلك إما خوف الفقر وكثرة العيال ولزوم
النفقة أو الحمية فيخافون عليهن من الأسر
ونحوه، أو طمع غير الأكفاء فيهن فكان

الرجل من العرب في الجاهلية، إذا ولدت له
بنت أراد أن يستحيها تركها حتى إذا كبرت
ألبسها جبة من صوف أو شعر، وجعلها
ترعى الإبل والغنم في البادية، وإذا أراد أن
يقتلها تركها حتى إذا صارت سداسية، قال
لأمها: زينيها حتى أذهب بها إلى أحمائها
ويكون فد حفر لها حفرة في الصحراء، فإذا
بلغ بها تلك الحفرة قال لها: انظري إلى هذه
البئر فإذا نظرت إليها دفعها من خلفها في
تلك البئر، ثم يهيل التراب على رأسها وكان
صعصعة عم الفرزدق إذا أحس بشيء من
ذلك وجه بلبل إلى والد البنت حتى يحييها
بذلك فقال الفرزدق يفتخر بذلك:

وعمي الذي منع الوائدات
فأحيا الوئيد فلم يوأد^(٣).

وقال جل شأنه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾
بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩].

قال الماوردي: «قال عز وجل توبيخا
لقاتلها وزجرا لمن قتل مثلها ﴿وَإِذَا
الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ واختلف هل هي السائلة
أو المستولة، على قولين: أحدهما: وهو
قول الأكثرين أنها هي المستولة: ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ
قُتِلَتْ﴾ فتقول: لا ذنب لي، فيكون ذلك أبلغ
في توبيخ قاتلها وزجره، الثاني: أنها هي

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي
٢٣٣/١٩، معالم التنزيل، البغوي ٨٣/٣،
لباب التأويل، الخازن ٩٧/٤.

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٣/٣٦٢.

(٢) أحكام القرآن، الجصاص ٥/٢٣.

النفس والمحارب - مفسدان في الأرض، الأول لإفساده خاص بمن قتله تعدياً، والثاني إفساده عام يشمل المال والعرض والنفس. قال القرطبي: «حرم الله القتل في جميع الشرائع إلا بثلاث خصال: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس ظلماً وتعدياً»^(٣).

وقال ابن كثير في معناها: «من قتل نفساً بغير سبب من قصاص، أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية، فكأنما قتل الناس جميعاً؛ لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي: حرم قتلها واعتقد ذلك، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار؛ ولهذا قال: ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾»^(٤).

خامساً: مقاومة الاعتداء:

قد يضطر الإنسان إلى قتل غيره مقاومة لعدوانه، ودفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله، وهذا نوع من القتل المشروع عند الضرورة، فإذا تعرض إنسان لاعتداء وجب دفعه، ولكن مع مراعاة أن لا يلجأ إلى الأشد إلا بعد استنفاد ما هو دونه من وسائل الدفاع، وهذا مستفاد من نصوص قرآنية وأخرى نبوية.

فمن نصوص القرآن الكريم قوله تعالى:

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٦/ ١٤٦.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٣/ ٨٣.

السائلة لقاتلها لم قتلت»^(١).

والمعنى على الثاني: سألت المؤودة الوائدين: بأي ذنب قتلوها. وهو مروي عن ابن عباس ومسلم بن صبيح^(٢).

رابعاً: الطغيان والفساد:

الطغيان والفساد دافعان من دوافع القتل على مر العصور، فالذي يقتل امراً بدون وجه حق، يعتبر متعدياً عليه، ومفسداً في الأرض، وبالتالي يستحق العقوبة الرادعة وهي القصاص، وهذا الذي ورد في كتاب الله تعالى عقيب قصة قابيل وهابيل في قوله جل شأنه: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا يَغْيِرْ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

فأبانت الآية أن الفساد في الأرض وقتل النفس البريئة سببان موجبان للقتل، وما سوى ذلك لا يجيز قتل المرء، فقاتل النفس يستحق القصاص، والمفسد في الأرض يستحق العقوبة التي شرعت في الحاربة في الآية التي تلي هذه الآية، وكلاهما - أي: قاتل

(١) النكت والعيون، الماوردي ٦/ ٢١٤.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري ٢٤/ ٢٣٦، النكت والعيون، الماوردي ٦/ ٢١٤.

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمُ وَلَا تَمْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُقْتَدِينَ﴾

[البقرة: ١٩٠].

والآية وإن كانت واردة في القتال في سبيل الله، إلا أن عموم لفظها يجيز مقاومة الاعتداء.

ومن النصوص النبوية ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي؟ قال: (فلا تعطه مالك) قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: (قاتله) قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: (فأنت شهيدٌ)، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: (هو في النار)^(١).

ومن نصوص السنة كذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من قتل دون ماله فهو شهيدٌ)^(٢).

قال ابن بطال شارحاً له: «إنما أدخل هذا الحديث في هذه الأبواب ليريك أن للإنسان

أن يدفع عن نفسه وماله، فإذا كان شهيداً إذا قتل في ذلك، كان إذا قتل من أراحه في مدافعتة له عن نفسه لا دية عليه فيه، ولا قود.

قال المهلب: وكذلك كل من قاتل على ما يحل له القتال عليه من أهل أو دين فهو كمن قاتل دون نفسه وماله فلا دية عليه ولا تبعة، ومن أخذ في ذلك بالرخصة وأسلم المال أو الأهل أو النفس فأمره إلى الله، والله يعذره ويأجره، ومن أخذ في ذلك بالشدة وقتل كانت له الشهادة بهذا الحديث^(٣).

و«لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الدفاع عن كل ما ذكرنا، ولكن هل يجب على الإنسان هذا الدفاع بحيث يكون أثماً إذا تركه؛ لأن هذا الدفاع أمر يملية الشرع ويفرضه، أم أنه يجوز له ولا يجب عليه، فيكون من حقه المدافعة، إن شاء قام بها وإن شاء تركها؛ لأنه حق من حقوق العبد، ومن خصائص حق العبد حرته في الانتفاع به واختياره، أو بعبارة أخرى: هل مدافعة المعتدين هي من قبيل الواجبات أم قبيل الحقوق، أو من قبيل حق الله أو من قبيل حق العبد؟»^(٤).

وللفقهاء خلاف في حكم الدفاع عن النفس ضد الصائل عليها مداره على ثلاثة آراء:

- (٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال ٦/ ٦٠٧.
- (٤) الجنايات في الفقه الإسلامي، الشاذلي ص ٢٥٨ بتصرف يسير.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيدٌ، رقم ٢٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، رقم ٢٤٨٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره، رقم ١٤١.

محتاج إليه يخاف على نفسه، فمنعه صاحب البئر عن البئر جاز له أن يقاتله بالسلاح، والفرق أن الطعام ملك له، وله أن يدفع عن ملكه ويقاتل، ولو قتل كان شهيدا، بدليل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد)^(٣).

وإذا كان هو شهيدا كان ذاك ظالما له، فكره له أن يقاتله بالسلاح، وقد اضطر في إحياء نفسه إلى ماله، فكان له أن يقاتله بغير السلاح، وأما الماء فليس بمملوك له، فإذا منعه كان متعديا في المنع، فكان له أن يقاتله بالسلاح، لأن هذا حقه، فإذا منع عن حقه كان له أن يقاتله بالسلاح، كما لو قاتله على مال^(٤).

وتفريعا على قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) يجوز للمضطر أن يأكل من مال الغير ما يدفع به الهلاك عن نفسه جوعا، ويدفع الصائل بما أمكن ولو بالقتل، ويضمن في المحلين، وإن كان مضطرا، فإن الاضطرار يظهر في حل الإقدام، لا في رفع الضمان وإبطال حق الغير، ولو لم يضمن لكان من قبيل إزالة الضرر بالضرر، وهذا مناف وغير جائز، ويتعارض مع قاعدة «الضرر لا يزال بمثله»^(٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الفروق، الكرايسي ٢/ ٢٨٣-٢٨٤.

(٥) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي ص ٢٨٦.

الرأي الأول: أن دفع الصائل عن النفس واجب، وهو ظاهر مذهب الحنفية، ومشهور المالكية والشافعية^(١).

الرأي الثاني: أن دفع الصائل عن النفس جائز وليس واجبا، وهو الرأي المرجوح في مذهبي مالك والشافعي، والراجح عند الحنابلة.

الرأي الثالث: التفرقة بين حالة الفتنة وغيرها، فيكون الدفاع جائزا مطلقا في حالة الفتنة، أما في غير حالة الفتنة فهو واجب مطلقا، وهو رأي بعض الشافعية والمالكية، وبعض الحنابلة^(٢).

ولكل رأي من هذه الآراء حجته ودليله، مما لا يتسع المقام لذكره هنا.

وللدفاع عن النفس مراتب، نص عليها بعض الفقهاء في القواعد الفقهية، حيث لا يلجأ للدفع الأقوى إلا بعد العجز عما هو دونه.

قال أبو المظفر الكرايسي: «إذا خاف على نفسه من الجوع، ومع رفيقه طعام، فأبى أن يعطيه لا يحل له قتاله بالسلاح، ويقاتله بغير سلاح، وإن كان في البئر ماء، وهو

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٨١/٥، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي ١٢٤/٤، مواهب الجليل، الحطاب ٦/ ٣٢٣.

(٢) حاشية الرملي على نهاية المحتاج ٤/ ١٦٨، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري ٤/ ١٦٨، الروض المربع، البهوتي ٢/ ٢٥٣.

سادساً: الحسد:

قد يلجأ المرء إلى قتل غيره ظلماً وعدواناً بسبب الحسد له على نعمة أو تيتها، أو منزلة بلغها، أو فضل تحصل عليه، وهذا من قبح الصنيع وسوء الطوية، ولقد كانت أول جريمة قتل باء بها أحد من بني آدم على ظهر الأرض بسبب الحسد، ألا وهي جريمة قتل قابيل لهاييل التي وردت في القرآن الكريم.

قال تعالى ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَبُوءَ بِآيَاتِي وَإِنَّكَ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِثُ سَوْءَ أَخِيهِ قَالَ يُنَوِّلُ بِأَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِثُ سَوْءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (٣١) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَثَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِقُونَ (٣٢)﴾

[المائدة: ٢٧ - ٣٢].

وخلاصة القصة ما نصت عليه آيات القرآن الكريم، أن ابني آدم قدم كل واحد منهما قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، فحسد المرفوض قربانه أخاه المقبول فقتله^(١).

ولذلك فإن فرط الحسد قد يدفع بالحاسد إلى إيقاع الشر بالمحسود فإنه يتبع المساوىء ويطلب العثرات، وقد قيل إن الحسد أول ذنب عصي الله به في السماء والأرض فحسد إبليس آدم حتى أخرجه من الجنة، وأما في الأرض فحسد قابيل بن آدم لأخيه هاييل حتى قتله^(٢).

وبناء عليه فهذه كانت أول جريمة سفك دم على ظهر الأرض، ولهذا يتحمل القاتل جزءاً من كل جريمة قتل تقع على الأرض بعد ذلك، ويصدق هذا حديث عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لا تقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ منها)^(٣).

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ٢٠٢/١٠-٢٠٤، تفسير السرقندي ١/٣٨٣-٣٨٤، الكشف والبيان، الثعلبي ٤/٤٨، النكت والعيون، الماوردي ٢٨/٢-٢٩، المحرر الوجيز، ابن عطية ١٧٨/٢.

(٢) انظر: النكت والعيون، الماوردي ٦/٣٧٧، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٠/٢٥٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً، رقم ٦٨٦٧.

سابعاً: السفه والطيش:

ذم القرآن الكريم العرب في قتلهم أولادهم تحت دوافع واهية وحجج لا اعتبار لها.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

وهذه الآية نزلت في ربيعة ومضر والعرب الذين كانوا يثدنون بناتهم مخافة السبي والفقر سفهًا بغير علم لخفة أحلامهم، وجهلهم بأن الله هو رازق أولادهم، لا هم^(١).

أخرج البخاري عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إذا سرك أن تعلم جهل العرب، فاقراً ما فوق الثلاثين ومائة في سورة الأنعام، ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]»^(٢).

قال ابن العربي معلقاً عليه: «وهذا الذي قاله كلام صحيح، فإنها تصرفت بعقولها العاجزة في تنويع الحلال والحرام سفاهة بغير معرفة ولا عدل، والذي تصرفت

(١) انظر: الكشاف، الزمخشري ٢٧٢، الدر المشور، السيوطي ٣/٣٦٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب جهل العرب، رقم ٣٥٢٤.

بالجهل فيه من اتخاذ الآلهة أعظم جهلاً وأكبر جرماً، فإن الاعتداء على الله تعالى أعظم من الاعتداء على المخلوقات. والدليل في أن الله واحد في ذاته واحد في صفاته واحد في مخلوقاته أبين وأوضح من الدليل على أن هذا حلال وهذا حرام»^(٣).

وقال القسطلاني: «﴿قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ﴾ أي بناتهم مخافة الفقر ﴿سَفَهًا﴾ نصب على الحال أي ذوي سفه ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ لأن الفقر وإن كان ضرراً إلا أن القتل أعظم منه، وأيضاً فالقتل ناجز وذلك الفقر موهوم فالتزام أعظم المضار على سبيل القطع حذراً من ضرر موهوم لا ريب أنه سفاهة وهذه السفاهة إنما تولدت من عدم العلم بأن الله رازق أولادهم، ولا شك أن الجهل من أعظم المنكرات والقبائح إلى قوله: ﴿قَدْ ضَلُّوا﴾ عن الحق ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

والفائدة في قوله: ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ بعد قوله: ﴿قَدْ ضَلُّوا﴾ الإشارة إلى أن الإنسان قد يضل عن الحق ويعود إلى الاهتداء، فبين أنهم قد ضلوا ولم يحصل لهم الاهتداء قط، وهذا نهاية المبالغة في الذم»^(٤).

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي ٢/٢٧٦.

(٤) إرشاد الساري، القسطلاني ٦/١٨.

آثار القتل

لما كان القتل على نوعين: قتلٌ بحقٍ وقتلٌ بغير حقٍ على نحو ما تقدم ذكره، فإنه تترتب بعض الآثار على كل نوع منهما بيانها على النحو الآتي:

أولاً: آثار القتل بحق:

تقدم ذكر صور القتل بحق، وأشير هنا إلى أبرز الآثار الدنيوية والأخروية التي تترتب عليه:

الأول: يترتب على القتل قصاصاً حفظ النفس، وهو أحد مقاصد الشريعة، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة في المجتمع، وإحياء النفوس عن الإهدار، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأَوَّلِي آلَآئِبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وفي المقصود بكلمة ﴿حَيَوةٌ﴾ في الآية معانٍ وعبر ذكرها المفسرون:

منها: أن معناه بقاء يحجز بعضكم عن بعض ﴿يَتَأَوَّلِي آلَآئِبِ﴾ يعني: من كان له لب أو عقل فذكر القصاص فيحجزه الخوف عن القتل ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ يعني: لكي تتقوا الدماء مخافة القصاص ^(١).

ومنها: أن معناه في إيجاب القصاص حياة؛ لأن من هم بالقتل فذكر القصاص ارتدع فكان ذلك سبباً للحياة. روي عن

(١) تفسير مقاتل ١/ ١٥٩.

مجاهد وقتادة وأكثر أهل العلم.

ومنها: أن معناه جعل الله هذا القصاص حياة وعبرة لكم، كم من رجل قد هم بداهية فمنعه مخافة القصاص أن يقع بها! وإن الله قد حجز عباده بعضهم عن بعض بالقصاص. قاله الربيع بن خيثم ^(٢).

الثاني: يترتب على القتل في حد الردة الحفاظ على الدين، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَكَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

ومن هنا فإن السنة النبوية قد نصت على أن عقوبة المرتد هي القتل ففي الصحيح عن عكرمة قال أتى عليّ رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) ^(٣).

الثالث: يترتب على قتل الساحر الحفاظ على الدين والعقل والنفس والعرض والمال، نظرًا لتأثير السحر على كل ذلك، وهذا الحكم مستنبط من القرآن الكريم والسنة النبوية.

فمما استنبطه بعض المفسرين من

(٢) جامع البيان، الطبري ٣/ ٣٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، رقم ٦٩٢٢.

نفسه^(٣).

وقتل الساحر مروي عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وأبي موسى وقيس بن سعد وعن سبعة من التابعين رضوان الله عليهم أجمعين، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة^(٤).

ثانياً: آثار القتل بغير حق:

يترتب على القتل بغير حق آثار في الدنيا وآثار في الآخرة، يبانها على النحو الآتي:
الأول: القتل بغير حق يترتب عليه القصاص، على نحو ما هو مبسوط في موضعه من مبحث عقوبة القتل.

الثاني: يترتب على القتل بغير حق (القتل العمد) خمس عقوبات أخروية وردت في آية واحدة من كتاب الله تعالى وهي قوله جل شأنه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء: ٩٣].

وهذه الآية الكريمة اختلف المفسرون من السلف بشأنها هل هي محكمة أم منسوخة، وذهب الصحابييان ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما إلى القول بأنها

قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ وَمَا كَفَرُ سَلِيمٌ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

حيث قال: «وهذا يدل على قتل الساحر إذا سحر وظفر به من غير استتابة، لأنه شيء يخفيه فلا يعلم بصحة توبته منه لو تاب»^(١). وفي السنة النبوية عن الحسن عن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حد الساحر ضربة بالسيف)^(٢).

وأخرج مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه: أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت. قال مالك: الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢].

فأرى أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية، مكّي بن أبي طالب ٣٧٨/١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب حد الساحر، رقم ١٤٦٠. وصحح الترمذي وقفه على جندب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، رقم ١٥٦٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ٥٠/١، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٤٧/٢.

رضي الله عنهما هذا إنما هو في مستحل القتل العمد لا مجرد فاعله.

قال ابن عطية: «إن الأصح في تأويل قوله تعالى: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ ما قال ابن عباس: إنه أراد مستحلاً، وإذا استحل أحد ما حرم الله عليه فقد كفر، ويدل على ما قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنا نجد الله تعالى في أمر القتل إذا ذكر القصاص لم يذكر الوعيد، وإذا ذكر الوعيد بالنار لم يذكر القصاص، فيظهر أن القصاص للقاتل المؤمن العاصي، والوعيد للمستحل الذي في حكم الكافر، ومنها من جهة أخرى أن الخلود إذا لم يقرن بقوله: «أبداً» فجائز أن يراد به الزمن المتطاوّل، إذ ذلك معهود في كلام العرب، ألا ترى أنهم يحيون الملوك بخلد الله ملكك.

ومن ذلك قول امرئ القيس^(٥):

وهل يعمن إلا سعيد مخلد

قليل الهموم ما يبيت بأوجال^(٦)

والكلام حول هذه الآية مما يطول المقام فيه، ويتشعب إلى مسائل عقدية، وفقهية واسعة.

الثالث: يترتب على القتل بغير حق الإفساد في الأرض لقول الله تعالى في كتابه العزيز ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى

محكمة، وأن القاتل العمد لا توبة له، وبنحو قولهم قال ابن عمر، والضحاك وآخرون^(١).

وأخرج البخاري عن سعيد بن جبير، قال: «آية اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها، فقال: «نزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِنْهُ جَهَنَّمُ﴾» [النساء: ٩٣]. هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء^(٢).

وروي عن سالم بن أبي الجعد قال: «سأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب، وآمن، وعمل صالحاً، ثم اهتدى، قال: وأنى له الهدى؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يجيء المقتول يوم القيامة متعلقاً بالقاتل، تشخب أوداجه دماً، فيقول: يا رب، سل هذا لم تقتلني؟)^(٣).

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: «إنها لمحكمة، وما ترداد إلا شدة»^(٤).

ويرى بعض المفسرين أن رأي ابن عباس

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ٦٨/٩، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣٣٢/٥، اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل ٥٧٢/٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم)، رقم ٤٥٩٠، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير، رقم ٣٠٢٣.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٢١٤٢.

وصححه الألباني في صحيح الجامع، ١٣٣٣/٢، رقم ٨٠٣١.

(٤) جامع البيان، الطبري ٦٨/٩.

(٥) البيت في ديوان امرئ القيس ص ١٣٥.

(٦) المحرر الوجيز، ابن عطية ٦٥/٢.

فلم يقتله فكأنما أحيانا الناس جميعاً». القول الخامس: ما قاله قتادة والضحاك: «عظم الله قتلها أو عظم وزرها فمعناها من استحل قتل مسلم بغير حقه فكأنما قتل الناس جميعاً لأنهم لا يسلمون منه، ومن أحيانا فحرمها وتورع من قتلها فكأنما أحيانا الناس جميعاً لسلامتهم منه»^(١).

الرابع: يترتب على القتل بغير حق قطع الأرحام بين الناس، قال الله تعالى ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^(٢) [محمد: ٢٢].

حيث فسر قتادة الفساد في الأرض هنا بسفك الدماء الذي ينشأ عنه قطع الأرحام، سواء كانت رحم النسب والقرابة أو رحم الجوار^(٣)، وفسر الزجاج قطع الرحم هنا بواد البنات الذي كان شائعاً في الجاهلية لكونه قتلًا بغير حق^(٤).

هذا وجرى خلاف بين المفسرين في المقصود بقوله: ﴿تَوَلَّيْتُمْ﴾ هنا على أربعة أقوال مؤداها جميعاً إلى الفساد وقطع الأرحام^(٥).

الخامس: يترتب على القتل بغير حق الحرمان من الميراث، وهذا لم يرد ذكره

بِقَوْلِ إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثُرُوا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿المائدة: ٣٢﴾.

وفي المقصود بقتل الجميع وإحيائهم هنا أقوال:

القول الأول: ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما في رواية عكرمة وعطية: «من قتل نبياً وإماماً عادلاً فكأنما قتل الناس جميعاً ومن عمل على عضد نبي أو إمام عادل فكأنما أحيانا الناس جميعاً».

القول الثاني: ما قاله مجاهد: «من قتل نفساً محرمة يصلى النار بقتلها كما يصلها لو قتل الناس جميعاً، ومن أحيانا من سلم من قتلها فقد سلم من الناس جميعاً».

القول الثالث: ما قاله السدي: «من قتل فكأنما قتل الناس جميعاً عند المقتول في الإثم ومن أحيانا واستنقذها من هلكة من غرق أو حرق أو هدم أو غير ذلك فكأنما أحيانا الناس جميعاً عند المستنقذ».

القول الرابع: ما قاله الحسن وابن زيد: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ يعني:

إنه يجب عليه من القصاص بقتلها مثل الذي نوى بقلبه لو كان قتل الناس جميعاً ومن أحيانا من عفا عمن وجب له القصاص منه

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ٢٣٣/١٠، الكشف والبيان، الثعلبي ٥٤/٤.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري ١٧٧/٢٢-١٧٨.

(٣) معاني القرآن، الزجاج ١٣/٥ بتصرف.

(٤) انظر: النكت والعيون، الماوردي ٣٠١/٥.

في القرآن الكريم صريحاً، وانما استنبطه المفسرون من آيات الفرائض، ولكن ورد ذكره في السنة النبوية.

ففي قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

يقول الرازي: «اعلم أن عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ زعموا أنه مخصوص في صور أربعة:

أحدها: أن الحر والعبد لا يتوارثان. وثانيها: أن القاتل على سبيل العمد لا يرث.

وثالثها: أنه لا يتوارث أهل ملتين، وهذا خبر تلقته الأمة بالقبول وبلغ حد المستفيض.

ورابعها: من تخصيصات هذه الآية ما هو مذهب أكثر المجتهدين أن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون، والشيعه خالفوا فيه»^(١).

وقال القرطبي مستنبطاً من قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَآذَرْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ خَرَجَ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٧٢]: «ولا خلاف بين العلماء أنه لا يرث قاتل العمد من الدية ولا من المال، إلا فرقة شذت عن الجمهور كلهم أهل بدع»^(٢).

ومن لطائف الآية ما ذكره أحد المفسرين

المعاصرين حول استنباط حكم ميراث القاتل قوله: «إن قيل: فهل يستفاد حكم ميراث القاتل، والرقيق، والمخالف في الدين، والمبعض، والخثى، والجد مع الإخوة لغير أم، والعول، والرد، وذوي الأرحام، وبقية العصبه، والأخوات لغير أم مع البنات أو بنات الابن من القرآن أم لا؟

قيل: نعم، فيه تنبيهات وإشارات دقيقة يعسر فهمها على غير المتأمل تدل على جميع المذكورات، فأما (القاتل والمخالف في الدين) فيعرف أنهما غير وارثين من بيان الحكمة الإلهية في توزيع المال على الورثة بحسب قربهم ونفعهم الديني والدنيوي.

وقد أشار تعالى إلى هذه الحكمة بقوله: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١].

وقد علم أن القاتل قد سعى لمورثه بأعظم الضرر، فلا يتنهض ما فيه من موجب الإرث أن يقاوم ضرر القتل الذي هو ضد النفع الذي رتب عليه الإرث. فعلم من ذلك أن القتل أكبر مانع يمنع الميراث، ويقطع الرحم الذي قال الله فيه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

مع أنه قد استقرت القاعدة الشرعية أن «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه»^(٣).

(١) مفاتيح الغيب، الرازي ٩/ ٥١٣ بتصرف.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١/ ٤٥٦.

(٣) تيسير الكريم المنان، السعدي ص ١١٦٨.

ففيه دليل على عظم شأن دم الإنسان فإنه لا يقدم في القضاء إلا الأهم^(٢).

ومنها حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة)^(٣).

والعقوبة الأصلية للقتل العمد في الدنيا هي القصاص الوارد في أكثر من موضع من كتاب الله تعالى نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإنعام: ١٥١].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاقْبِضْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

والقصاص في القتل العمد له شروط لاستيفائه (شروط في القتل وشروط في

من حديث ابن مسعود.

(٢) انظر: سبل السلام، الصنعاني ٣/ ٢٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله تعالى: (أن النفس بالنفس)، رقم ٦٨٧٨، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم ١٦٧٦.

عقوبة القتل بين القرآن والقوانين

لما كان القتل جريمة تهدم كيان الإنسان، الذي هو بنيان الله تعالى، فقد حرّمته جميع الشرائع السماوية، وشرعت له العقوبة المناسبة بناء على تقسيمه إلى عمد وخطأ، وهو التقسيم الأساسي للقتل، وجعل بعض هذه العقوبات عقوبات أصلية وبعضها عقوبات تبعية، وجرمته القوانين الوضعية أيضاً، وهذا ما سأبحثه فيما يأتي.

أولاً: عقوبة القتل العمد:

١. عقوبة القتل العمد في القرآن الكريم.

حرمت نصوص الشريعة الإسلامية القتل العمد، وربّت عليه العقوبة الدنيوية والأخروية، ويؤكد ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَنَكُمْ بِهِ لَكُمْ تَقْوَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وتواترت الأحاديث في هذا الشأن، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (أول ما يقضى بين الناس بالدماء)^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، رقم ٦٥٣٣، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، رقم ١٦٧٨.

المقتول وشروط في القاتل^(١)، وهو - أي القصاص - حق لأولياء المقتول، إن شاءوا أخذوا به، وإن شاءوا اصطلحوا على قبول الدية المغلظة (تغليظا بالصفة وبالحلول دون التأجيل) من القاتل، وإن شاءوا عفوا عن القاتل على نحو ما هو معروف في مواضعه من كتب الفقه.

قال البغوي: «العمد المحض هو: أن يقصد قتل إنسان بما يقصد به القتل غالبا فقتله ففيه القصاص عند وجود التكافؤ، أو دية مغلظة في مال القاتل حالة»^(٢).

والأصل في القتل العمد القصاص، ثم يليه عند تعذر استيفائه - لسبب من الأسباب - عقوبة الدية، مضافاً إليها التعزير إذا رأت الهيئة الشرعية ذلك، فإذا امتنعت عقوبة الدية أو تعذر استيفاؤها كانت العقوبة هي التعزير، وهنا يلاحظ أن عقوبة التعزير تكون أحيانا بدلا عن القصاص، وأحيانا أخرى بدلا عن بدل القصاص، وهو الدية.

ولا يجوز الجمع بين العقوبة الأصلية وبدلها، ولكن يجوز الجمع بين بدلين، كما يجوز الجمع بين عقوبتين أصليتين، فمثلا

يجوز الجمع بين الدية والتعزير وكلاهما بدل من عقوبة القصاص، ويجوز الجمع بين القصاص والكفارة وكلاهما عقوبة أصلية، ولا جدال في أنه يجوز الجمع بين العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية حيث لا يوجد ما يمنع من ذلك عقلاً وشرعاً.

ويترتب على أن القصاص أصل والدية والتعزير بدل أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة البدلية إلا إذا امتنع الحكم بالعقوبة الأصلية ولسبب من الأسباب الشرعية التي تمنع القصاص، فإذا لم يكن هناك مانع وجب الحكم بالعقوبة الأصلية والتعزير والكفارة على رأي، يلي التعزير الصيام، كعقوبة بدلية، أما العقوبات التبعية فهي الحرمان من الميراث والوصية^(٣).

ويلاحظ أن القصاص والدية والكفارة، عقوبات واردة في القرآن الكريم، أما التعزير والحرمان من الميراث والوصية فهي واردة في السنة النبوية على نحو ما هو معروف.

أما العقوبة الأخروية للقتل العمد فهي الواردة في قوله جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

على تفصيل كبير للمفسرين والفقهاء

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٢٣٢/٧، التلقين، القاضي عبد الوهاب ١٨٣/٢، بداية المجتهد، ابن رشد ٣٩٦/٢، المجموع، النووي ٣٥٠/١٨، ٣٥٤، ٣٦١، ٣٦٢، الإنصاف، المرداوي ٣٤١/٩.
(٢) معالم التنزيل ٢٦٤/٢.
(٣) انظر: التشريع الجنائي، عودة ١١٣/٢ - ١١٤، ١٧٦/٢، ١٨٥/٢.

والترصد، والقتل بالسم، واقتران القتل بجناية، وارتباطه بجنحة، ووقوع القتل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء^(١).

ومن هنا يفترق الفقه الإسلامي عن القانون، فالقانون يرى في هذه الحالة أن العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، بينما يرى الفقه الإسلامي أن عقوبته هي القصاص الذي يكون لصاحبه الحق في العفو عنه.

وبنظرة تحليلية لهذا القانون يرى بعض أساتذة الشريعة والقانون أن رأي الفقه الإسلامي أنجع في علاج الجرائم من علاج القانون؛ وذلك لأن السجن عقوبة لا تلائم نوع الجناية التي ارتكبت، فإن الجناية أفظع وأشد، إنها قتل نفس بغير حق، فإذا أوجبنا فيها هذه العقوبة ما كان ذلك محققاً لعدالة العقاب؛ وبالتالي لا يشفى غليل أهل المجني عليه، ومن هنا يتكاثر ارتكاب الجرائم ويتفشى^(٢).

وهذا ما عالجته الشريعة الإسلامية، فمن حيث عدالة العقاب أوجبت القصاص حتى يذوق الجاني نفس الكأس الذي أذاقه لغيره، ويتجرع المرارة التي جرّعها لغيره، ولا شك

(١) انظر: قانون العقوبات المصري، باب القتل والضرب والجرح، والجنايات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، د حسن الشاذلي ص ٣٤٧.

(٢) المصدر السابق.

وغيرهم في توبة القاتل وأثرها في ذلك.
٢. عقوبة القتل العمد في القوانين الوضعية.

راعت القوانين الوضعية على مر العصور إيجاد عقوبات للقتل اختلفت من أمة لأخرى ومن عصر لآخر، ولو ذهبنا نتبع عقوبة القتل في القوانين المختلفة قديماً وحديثاً لخرجنا عن المطلوب، ولكن يمكن الإشارة إلى ذلك الأمر بنوع من الاختصار فأقول: إن معظم القوانين الوضعية الحديثة تعترف بعقوبة القصاص؛ ولكنها تطبقها على جريمة القتل فقط، فتعاقب بالإعدام على القتل ولكنها لا تعاقب بالقصاص على الجراح، وتكتفي في عقاب الجراح بالغرامة والحبس أو بأحدهما.

ومن ناحية أخرى فإن بعض القوانين الوضعية لا تحكم بالقصاص على القاتل مباشرة، بل تتفاوت العقوبة ما بين القصاص أو الأشغال الشاقة المؤبدة طبقاً لظروف وملابسات الجريمة.

وعلى سبيل المثال فإن قانون العقوبات المصري قد جعل عقوبة القتل العمد هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة حيث جاء في المادة ٢٣٤ / ١ ع «وإذا اقترن القتل العمد بظروف مشددة كانت عقوبته الإعدام، والظروف المشددة التي أخذ بها المشرع المصري ستة: سبق الإصرار

أن هذا المسلك في العقوبة أكثر ردعا وزجرا؛ إذ به تتحقق الحياة لنفوس كثيرة قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].
ثانياً: عقوبة القتل الخطأ:

١. عقوبة القتل الخطأ في القرآن الكريم.

عقوبات القتل الخطأ منها ما عقوبات أصلية كالدية والكفارة، ومنها هو ما بدل وهو التعزير والصيام، ومنها عقوبات تبعية مثل الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية، وجاءت مشروعية الدية في موضعين من القرآن.

الموضع الأول يتضمن مشروعية الدية والكفارة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

ودلالاتها صريحة في مشروعية الدية والكفارة في القتل الخطأ، سواء كان المقتول

مسلمًا، أو معاهدًا.

قال القرطبي عن ابن المنذر: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ فحكم الله جل ثناؤه في المؤمن يقتل خطأ بالدية، وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وأجمع أهل العلم على القول به^(١).

واختلف فيمن نزلت فيه هذه الآية على قولين:

أحدهما: أنها نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي وكان أخا أبي جهل لأمه قتل الحارث بن زيد من بني عامر بن لؤي، لأنه كان يعذب عياشًا مع أبي جهل واختلف أين قتله، فقال عكرمة ومجاهد: قتله بالحرّة بعد هجرته إلى المدينة وهو لا يعلم بإسلامه، وقال السدي: قتله يوم الفتح وقد خرج من مكة وهو لا يعلم بإسلامه.

والقول الثاني: أنها نزلت في أبي الدرداء حين قتل رجلاً بالشعب فحمل عليه بالسيف، فقال: لا إله إلا الله، فبدر فضربه ثم وجد في نفسه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا شققت عن قلبه)^(٢)

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣١٤/٥.

(٢) رواه الطبراني في جامع البيان عن ابن زيد ٣٣/٩.

مهنته أو حرفته، أو كان عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث متعاطيا عقاقير مخدرة أيا كان نوعها، أو كان في حالة سكر بين، أو لم يقدم المساعدة وقت الحادث لمن وقعت عليه الجريمة، أو لم يطلب هذه المساعدة مع تمكنه من ذلك، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تزيد على خمس سنين إذا نشأ عن الخطأ وفاة أكثر من خمسة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف المشددة الواردة في الفقرة الثانية تكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة»^(٣).

ومن هذا النص يتضح أن قانون العقوبات جعل عقوبة القتل خطأ عقوبة تعزيرية، سواء تمت بالحبس أو بالأشغال الشاقة أو بالغرامة، وهذا النوع من العقوبة سبق أن بينا أنه نوع من العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي الذي يترك أمر تقديرها لاجتهاد الحاكم أو من يقوم مقامه^(٤).

ويلحظ أن الشريعة الإسلامية تميزت تميزاً واضحاً عن غيرها من الشرائع في عقوبة القتل بكل أنواعه، وبخاصة القتل الخطأ، حيث تجد أن الدية ليست بمثابة الثمن أو التعويض عن فقد المرء حياته، ولكنها نوع من المواساة، وجبر النقص الذي حصل لأهله وذويه بفقده، وفي

وهذا قول ابن زيد؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾^(١).

والموضع الثاني يتضمن مشروعية الدية فقط، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاةُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ووجه الدلالة منها- كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: أن يقبل في العمد الدية^(٢)، ولم يرد ذكر للكفارة في هذا الموضع.

٢. عقوبة القتل الخطأ في القوانين الوضعية.

ينص قانون العقوبات المصري في المادة (٢٣٨) على أن: «من تسبب خطأ في موت شخص بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله، أو رعونته، أو عدم احتراسه، أو عدم مراعاته القوانين والمقررات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ست سنين، وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تتجاوز أربع مائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول

(٣) انظر: قانون العقوبات المصري، باب القتل والضرب والجرح.

(٤) انظر: الجنائيات في الفقه الإسلامي، حسن الشاذلي ص ٤٦٠.

(١) النكت والعيون، الماوردي ١/ ٥١٧-٥١٨.

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر ٨/ ٢٥.

تشريع الكفارة زجر للقاتل، وفي الحرمان من الميراث والوصية معاقبة للقاتل بنقيض قصده، وتشديدًا عليه كي يلحقه الندم على فعله.

ثالثاً: عقوبة القتل شبه العمد:

١. عقوبة القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية.

العقوبات المترتبة على القتل شبه العمد منها عقوبات أصلية، وهي الدية والكفارة، كما هو الحال في القتل العمد، ومنها عقوبات بدلية، وهي: التعزير والصيام، ومنها عقوبات تبعية، وهي: الحرمان من الميراث والوصية^(١). وأدلة هذه العقوبات التبعية والبدلية وردت في السنة النبوية المطهرة.

٢. عقوبة القتل شبه العمد في القانون.

ينص القانون الوضعي المصري على أن عقوبة الضرب المفضي إلى الموت في القانون هي: «الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع، هذا إذا لم يصاحب هذه الجناية ظرف سبق الإصرار أو التردد، فإن صاحبها هذا الظرف كانت العقوبة الأشغال المؤقتة أو السجن؛ أي: من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

ويذكر بعض شراح القانون أن جريمة

الضرب المفضي إلى الموت تتطلب توافر ركنين:

أحدهما: مادي، وهو يقوم على ثلاثة عناصر:

١. فعل الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة.

٢. ثم موت المجني عليه.

٣. وقيام رابطة السببية بين الفعل والنتيجة «الموت».

وثانيهما: معنوي، وهو يقوم على أمرين: أحدهما إيجابي، والآخر سلبي:

أما الأول: فهو أن يكون لدى الجاني قصد ارتكاب الضرب.

وأما الثاني: فهو ألا يكون الجاني قد قصد ارتكاب القتل.

وبالنظر إلى العقوبتين نجد جعل عقوبة القتل شبه العمد مادية بصورها المتقدمة، ثم إن هذا الفقه لا يأبى إيقاع عقوبة التعزير على القاتل في هذه الجناية إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك.

وهذا المنهج في العقوبة أعدل من منهج القانون من وجوه:

الأول: نترك العقوبة البدنية التي نص عليها القانون، فإنه يمكن إدخالها في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي بصورتها العادية أو المشددة، فلا مجال حيثئذ للكلام في هذه الناحية سوى أنه يجب أن يراعى في تقديرها تحقيق مصلحة المجتمع.

(١) التشريع الجنائي، عودة ١/ ١٨٩.

على ذلك من أن الله جل شأنه جعل عقوبة القتل العمد القصاص، وجعل عقوبة القتل الخطأ الدية والكفارة، فغلظ مسئولية العاقد وخفف مسئولية المخطئ ولم يمحها كلية، وذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وقوله: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِيهَا أَنْ أَنْفُسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقوله: ﴿وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانُوا مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

وهكذا تتنوع المسئولية الجنائية وتعدد درجاتها بحسب تنوع العصيان وتعدد درجاته، فإذا أردنا أن نعرف مدى تنوع المسئولية وتعدد درجاتها فعلياً أن نعرف مدى تنوع العصيان وتعدد درجاته^(٣).

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد اعترفت بحق المجني عليه في أن يعفو عن عقوبة بعض الجرائم، فإن القوانين الوضعية تعترف بنفس هذا المبدأ وإن كانت لا تطبقه على نفس الجرائم التي ينطبق عليها في الشريعة^(٤).

(٣) التشريع الجنائي، عودة ١/ ٤٤٥.

(٤) التشريع الجنائي، عودة ١/ ٦٦٦-٦٦٧.

الثاني: العقوبة المادية، وهي تتمثل في الفقه الإسلامي في: الدية والكفارة والحرمان من الميراث.

ويمكن أن نقول: إن هذا النوع من العقوبة - وخاصة الدية - يقابلها في القانون التعويض المدني - مع بعض التجاوز في تكيف كل من العقوبتين - إلا أن الفقه الإسلامي في هذا المجال - كما في غيره - يعلو على كل علاج لسد باب الجريمة وردع الجناة وزجر الآخرين^(١).

و«فرق القرآن بين العاقد والمخطئ في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وكرر الرسول عليه الصلاة والسلام هذا المعنى في قوله: (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٢)، والمقصود من عدم الجناح ومن رفع الخطأ هو تخفيف مسئولية المخطئ وعدم تسويته بالعاقد، ولا يقصد من هذين التعبيرين محو المسئولية الجنائية كلية، وليس أدل

(١) الجنائيات في الفقه الإسلامي، حسن الشاذلي ص ٣٧٠ و٣٧١ بتصرف.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، رقم ٢٠٤٣، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر الإخبار عما وضع الله بفضل من هذه الأمة، رقم ١٤٩٨، والحاكم في المستدرک، كتاب الطلاق ٢/ ٢١٦.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ولم يتبعه الذهبي.

الإعجاز التشريعي في القصاص

شرع الله عز وجل القصاص فيما يقع بين الناس من جنایات على النفس وعلى ما دون النفس، بنصوص صريحة في كتاب الله عز وجل، ورد فيها لفظ القصاص أربع مرات، مرتين منهما بصيغة التعريف «القصاص»، ومرتين بصيغة التنكير «قصاص» والآيات التي تتناول القصاص في النفس وفيما دون النفس على هذا النحو:

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقال تعالى ﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِنَّ فِي مَا أَنَّهُنَّ بِالنَفْسِ وَالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ وَالْعَيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَالْأُذُنِ وَالسِّنِّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

قال ابن العربي: «معنى (كتب) فرض وألزم، وكيف يكون هذا والقصاص غير واجب! وإنما هو لخيرة الولي؛ ومعنى ذلك كتب وفرض إذا أردتم استيفاء القصاص فقد

كتب عليكم»^(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وهذه الآية من أبلغ آيات القرآن الكريم -والقرآن كله بليغ- حيث دلت على المقصود بأقل الألفاظ، وأغنت عما ذهب إليه الحكماء والبلغاء من نحو قولهم: «قتل البعض إحياء الجميع»، وقولهم: «القتل أقل للقتل»، و«القتل أنفى للقتل»، و«أكثروا القتل ليقل القتل» ونحو ذلك من الألفاظ الموجزة.

ولو تدبرنا قول الله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ وما قاله حكماء العرب من عبارات في هذا الشأن نحو: (القتل أنفى للقتل)، و(القتل أمتع للقتل)^(٢) لوجدنا أن ما في القرآن أكثر فائدة وأوجز في العبارة وخال من التكلف بتكرار الجملة.

وكما قال الإمام الجصاص: «إذا مثلت بين الآية وبين الأقوال المذكورة لوجدت بينهما تفاوتاً بعيداً من جهة البلاغة وصحة المعنى، من وجوه عدة، منها: أن قوله تعالى: ﴿فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ هو نظير قولهم: «قتل البعض إحياء للجميع» و«القتل أقل للقتل» وهو مع قلة عدد حروفه ونقصانها

(١) أحكام القرآن، ابن العربي ١/ ٦١.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي ٥/ ٢٢٩، اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل ٥/ ٢٢٩.

العام وهو رحمة حازمة تحافظ على كيان المجتمع وتماسكه^(٢).

٢. من بعض حكمة الله سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع^(٣).

٣. في تطبيق القصاص حياة للمجتمع وصيانة له، كما حكاها الطبري عن قتادة في هذه الآية يقصد قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]: «جعل الله هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص، لوقع بها، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح الدنيا والآخرة، ولا نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين، والله

عما حكى عن الحكماء قد أفاد من المعنى الذي يحتاج إليه ولا يستغني عنه الكلام ما ليس في قولهم لأنه ذكر القتل على وجه العدل لذكره القصاص وانتظم مع ذلك الغرض الذي إليه أجرى بإيجابه القصاص وهو الحياة وقولهم: (القتل أقل للقتل)، و(قتل البعض إحياء الجميع)، و(القتل أنفى للقتل) إن حمل على حقيقته لم يصح معناه؛ لأنه ليس كل قتل هذه صفته بل ما كان منه على وجه الظلم والفساد فليست هذه منزلته ولا حكمه فحقيقة هذا الكلام غير مستعملة ومجازة يحتاج إلى قرينة وبيان في أن أي قتل هو إحياء للجميع فهذا كلام ناقص البيان مختل المعنى غير مكتف بنفسه في إفادة حكمه وما ذكره الله تعالى من قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ مكتف بنفسه مفيد لحكمه على حقيقته من مقتضى لفظه مع قلة حروفه^(١).

ولو ذهبنا نتبع حكم تشريع القصاص لطال بنا الكلام، ولكن أشير إلى طرف من ذلك على هذا النحو:

١. القصاص نظام من أنظمة العقوبات في الشريعة الإسلامية؛ وإن بدا في ظاهره الصرامة والشدة إلا أنه بعيد كل البعد عن أن يكون تعذيباً للجاني أو تنكيلاً به، فالقصاص من أنجع وسائل الردع

(٢) القصاص دراسة في الفقه الجنائي المقارن، هاني السباعي ص ٨.

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم ١/ ٣٩٣ بتصرف يسير.

(١) أحكام القرآن، الجصاص ١/ ١٩٧ بتصرف.

موضوعات ذات صلة:

الثبات، الجهاد، الحياة، القدر، الموت

أعلم بالذي يصلح خلقه»^(١).

٤. القصاص جزاء وفاق للجريمة؛ فالجريمة اعتداء متعمد على النفس، والعدالة أن يؤخذ الجاني بمثل فعله إذ لا يعقل أن يفقد والد ولده، ويرى قاتله يروح ويغدو بين الناس، وقد حرم هو من رؤية ولده.

٥. تشريع القصاص بالقتل غير ممحض في الانتقام بل فيه ملاك التربية العامة وسد باب الفساد^(٢).

٦. ليس في العالم كله قديمه وحديثه عقوبة تفضل عقوبة القصاص، فهي أعدل العقوبات، إذ لا يجازى المجرم إلا بمثل فعله، وهي أفضل العقوبات للأمن والنظام؛ لأن المجرم حينما يعلم أنه سيجزى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالباً، والذي يدفع المجرم بصفة عامة للقتل والجرح هو تنازع البقاء وحب التغلب والاستعلاء، فإذا علم المجرم أنه لن يبقى بعد فريسته أبقى على نفسه بإبقائه على فريسته، وإذا علم أنه إذا تغلب على المجني عليه اليوم فهو متغلب عليه غداً لم يتطلع إلى التغلب عليه عن طريق الجريمة^(٣).

(١) جامع البيان، الطبري ٢/ ١١٤.

(٢) القصاص، هاني السباعي ص ٤٧.

(٣) التشريع الجنائي، عودة ١/ ٦٦٤.